دين الاسلام وقبل الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم وذكر الوالد رحمه الله
تعالى ان الرواية الاولى قبل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي جامع الفتاوى
والتسمية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله على الماء الطاهر والحمد
لله على الاسلام الظاهر انتهى فلعل المصنف رحمه الله تعالى اطلع على هذه
الرواية التي ذكرها او هو اختارها من تلقاء نفسه جمعا بين الروايتين
السابقتين وقيد البداية شرط في سنية التسمية حيث قالوا ويسمي في اثناء
الوضوء لا يكون مغيما للسنة بخلاف الاكل لو يسمي في اثناء اكله لنسيانه
في اوله كان كافيا في تحصيل السنة لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم
يفت وقت التسمية بخلاف الوضوء فانه كله فعل واحد لا يتجزى فتشترط
التسمية عند ابتدائه كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى **قوله** وقال في
المجتبى يجمع بين التسمية والتعوذ **اقول** المجتبى هو شرح القدوري
للامام الزاهدي مؤلف الغنية والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وفي شرح المنية للحلبي والتسمية بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما انتهى وظاهره على اي صفة كان من التقديم والتاخير
حتى يبقى لقوله بعد التعوذ معنى كما لا يخفى وفي حاشية الوالد عن
الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي البحر وذكر الزاهدي انه ان جمع بين ما تقدم والبسملة
فحسن **قوله** ويسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء الوضوء والجمع بين الخلاف الواقع في هذين
الوقتين **اقول** وفي شرح المنية للحلبي والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل

سائر

سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب انتهى وفي
النهاية شرح الهداية قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء لما انه
الاستنجاء سنة من سنن الوضوء فيسمي قبله لتقع جميع افعال الوضوء
فرضها وسنتها بالتسمية وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء لان قبله
حال كشف العورة وذكر الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب
تعظيما لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى
قاضي خان ثم قال في فتاوى قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين انتهى
وكرنه يسمي قبل كشف العورة للاستنجاء محله اذا بال او تغوط
في موضع ثم ذهب الى موضع اخر ليستنجي واما اذا استنجى في موضع
النجاسة فلا يسمي بلسانه بل بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر
الله تعالى في موضع النجاسة اخلال بتعظيمه تعالى **قوله** ومنها
غسل اليدين اولا ثلاثا اذا لم تكن عليها نجاسة **اقول** اي من
السنن غسل اليدين في اول الوضوء والمراد الى حد الرسغين
وان لم يصرح به المصنف رحمه الله تعالى وهما تثنيه رسغ وهو
منتهى الكف عند المفصل وهذا الغسل سنة سواء استيقظ من
النوم اولا وقيد الاستيقاظ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده قيد اتفاقا لا قيد احترازي خرج مخرج العادة
فانهم كانوا في العهد الاول نياما من غير استنجاء فربما تطرق
اليه حالة النوم فتقع على نجاسة مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)